الأخر اليهودي من خلال كتب النوازل

د رابح بن بوجمعة قاسمي– جامعة الزيتونة بتونس

rabehgasmi.gasmi@gmail.com

الملخّص

حصل التعايش بين المسلمين واليهود في كنف المواطنة وكان لليهود باعتبارهم من أهل الذمة حقوقا يتمتعون بها وفي المقابل لهم واجبات تجاه الأمن العام لبلاد الإسلام، وبين النصّ والواقع حصلت الكثير من القضايا طرحها اليهود ومن ثم اعتنت كتب النوازل الفقهية بها وقدّمت صورا حيّة تؤرخ لمدى امتثال اليهود لبنود قانون أهل الذمة، هل كانوا أوفياء تجاه الوطن الذي يعيشون فيه باعتبارهم يشاركون المسلمين ما يعرف بحق المواطنة، هل كانوا من المساهمين في تحقيق النهضة الاقتصادية والعلمية في الواقع أم كانوا معوقات تجاه تحقيق أمن الأوطان؟؟؟ كيف تعامل المسلمون معهم؟ وهذا ما سيقع التوسع فيه خلال هذه الورقة العلمية.

الكلمات المفاتيح: الآخر / النّوازل / المسلمون / اليهود / التّعايش / الأحكام

Abstract

Coexistence between Muslims and Jews took place under citizenship and the Jews, as parents, had rights and, in return, duties to the general security of the country of Islam. And between the text and the reality, there were a lot of issues raised by Jews, so I took care of the textbooks and presented vivid images chronicling the extent to which Jews comply with the provisions of the Law on the Divinity, Have they been true to the homeland where they live as Muslims share what is known as the right to citizenship Have they been contributors to the realization of the extraordinary and scientific renaissance in fact or are they obstructing homeland security?? How did Muslims deal with them? This is what will be expanded during this scientific paper.

Keywords: Other/Houses/Muslims/Jews/Coexistence/Judgments

❖ المقدّمة

يعدّ اليهود الّذين سكنوا أوطان المسلمين من بين أهل الذّمة، وأهل الذّمة هم الّذين سلمت ذمّتهم بعد أن ألزموا أنفسهم بميثاق التّعايش السّلميّ القائم على عدم الإتيان بأفعال تلحق المضرّة بالمسلمين أو تعرّض ديارهم إلى الحرب، وهو ما يعرف بعدم التّآمر على أمن الوطن، كما يجب عليهم توظيف ثرواتهم الاقتصاديّة لصالح دولة المسلمين وذلك بدفع الجزية على القادر لفائدة الدّولة الّتي بدوها ستقوم باستثمار هذه الأموال فيما يحتاجه المواطن من خدمات ومرافق، وتنمية الثروة وإصلاح البنية التّحتية، ومن ثم يؤدّون واجبهم تجاه وطنهم.

كما يستوجب تحقيق الأمن للوطن على أهل العهد حفظ عقيدة أهل الذّمة، ومنع دمائهم، وحفظ أعراضهم، وعدم غنم أموالهم أو منعهم من تنميتها. لكونهم بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماء المسلمين،

وأموالهم كأموالهم. ومن ثمّ تكون الجزية بمثابة الامتياز في صورة ضريبة. ولهذا يمكن إسقاط الجزية عن أهل الذّمة إذا لم تتمكّن الدّولة من حمايتهم.

وبفضل ما غنمه اليهود من سماحة الإسلام سهل عليهم الاندماج مع المسلمين في كنف ما يُعرف بحقّ المواطنة، ومن ثمّ أصبحوا بمثابة النواة الأساسية في صلب البناء الاجتماعيّ للمجتمعات المسلمة.

ولكن بين النصّ والواقع حصلت كثير من القضايا تعلّقت باليهود، ومن ثمّ اعتنت كتب النوازل الفقهيّة بها وتم من خلالها إثارة الأسئلة الآتية: هل كان هؤلاء أوفياء للوطن الّذي يعيشون فيه باعتبارهم يشاركون المسلمين ما يُعرف بحقّ المواطنة؟ هل كانوا من المساهمين في تحقيق النهضة الاقتضاديّة والعلميّة والاجتماعيّة في الواقع أم كانوا معرقلات تجاه تحقيق أمن الأوطان؟؟؟ كيف تعامل المسلمون معهم؟

وبمعالجة هذه الإشكالات من خلال كتب النوازل تبيّن لنا اختلاف الفتاوى طبقًا لاختلاف نظرة المجتمع لليهود، فالبعض تعامل معهم بتسامح كبير والبعض الآخر تشدّد في معاملتهم لما عُرف عنهم من نقضهم للعهود، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المحتوى العلميّ المنظور فيه.

الفقرة الأولى: التّسامح مع اليهود

خيّر بعض المفتين معاملة اليهود بالّتي هي أحسن، وإن حصلت منهم مخالفات تجاه العهد الحاصل بينهم وبين المسلمين، فإنّ الردّع يحصل بمراعاة قاعدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، إذ جاء عن الإمام الشيرازي الشّافعي: "...فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدّي باسم الصّدقة ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصّدقة جاز"[1].

ومراعاة لإنسانية الإنسان جوّز بعض الفقهاء تعزية أهل الميت اليهوديّ، إذ المعتبر لدى بعض أئمة المالكيّة أن يقول المسلم لجاره اليهوديّ في مصيبته: "أخلف الله لك المصيبة" وهذا ما روي مثلاً عن الحطّاب عن مالك أنّه قال في شأن تعزية الكافر بالكافر: "بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملّته، وسحنون يقول: "أخلف الله لك المصيبة، وجازاك أفضل ما جاز أحدًا من أهل دينه"[2]. وقال ابن

[1] – المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2016 ج3 ص307.

[2] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2007 ج3 ص42.

رشد: "فالمسلم بالتّعزية أولى، وهو بذلك أحقّ وأحرى، والآية الّتي احتجّ بها مالك لما ذهب إليه من ترك التّعزية بالكافر منسوخة"[1]

وكان بعض المسلمين يبغضون التّعامل مع اليهود، ولكنهم غلّبوا سماحة الإسلام وذلك بعدم إظهار ما يسيء لهم، وهذا ما دلّت عليه فتوى الإمام القابسي بخصوص كيفية تعامل المسلم مع جاره اليهوديّ، رغم بُغضه له، حيث أفتى الإمام القابسي بأن يقضي له الحاجة ما لم تكن إثمًا، وأن يبدي له اللّين والابتسام دون تعظيم و لا تشريف.

حيث سئل: عن رجل بجواره يهودي قد رُبّي معهم، فربما جاءوه في حاجة، أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى في طريق ملاصقة لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام، وكلام ليّن، وهذا الرّجل يقول: الله عالم ببغضي لليهود ولكن طبعي ليّن أتراه من هذا في حرج أم لا؟ فأجاب القابسي: ...وأمّا جارك من أهل الذّمة، فيستقضيك حاجة لا مأثم فيها، فتقضيها له، فلا بأس. أمّا لين قولك له إن خاطبك فإن لم يكن فيه تعظيم له وتشريف...، فلا بأس إذا ابتليت به، وأمّا إذا سلّم عليك فردّ عليه، أن تقولك وعليك ولا تزد،"[2]

كما كان بعض اليهود الّذين سكنوا أحياء المسلمين يتزودون من مياه آبار أهل الإسلام، رغم تصرفاتهم السّلبيّة، إذ سئل الفقيه القيرواني عبد الخالق أبو القاسم السيوري عن يهودي اشترى دارًا من مسلم في درب ليس فيه إلاّ أتباع الدّيانة الإسلاميّة من أهل العافية.... ولكن أذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، وللدّرب بئر بإزاء هذه الدّار فصار يملأ معهم بدلوه وحبله وقُلّته فامتنع أهل الدّرب من الامتلاء منها، فأجاب رحمه الله: يمنع من أذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز... وأمّا الاستسقاء من البئر فخفيف."[3] . وفي هذه النازلة دليل على تجويز تمتّع اليهود بحقّ ملكية الدّور للسكنى داخل أحياء المسلمين[4].

كما سئل مفتي فاس عبد الله العبدوسي: "عن مسجد ملاصق لدرب اليهود فطلبوا من النّاظر أن يجري لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم فأجاب بالجواز بشرط عدم إلحاق أي ضرر بحائط المسجد[5].

---

[1] – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2011 ج2 ص10.

[2] – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ، ج11 ص300، 301.

[3] – المعيار، ج8 ص437.

[4] – **لخضر، سعيداني، وبلبشير، عمر**: واقع الأقليات ببلاد المغرب، قراءة في نوازل المعيار المعرب لأحمد الونشريسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامة مستغانم، الجزائر، العدد5، جانفي 2018، ص395.

[5] – المعيار، ج7 ص53.

وفي القضايا الطّبيّة، جوّز أحد الفقهاء أخذ الدّواء منهم لما فيه من رفع للبلاء عن المسلمين، حيث قال: ولعل النّاس يحتاجون إليهم في هذه الصنعة، كما احتاجوا في سوق الصياغة إليهم، فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة"[1].

وبالنسبة إلى اللّباس أبدى بعض أصحاب الإمام ابن العربي المالكيّ تساهلاً في تقديمهم الجواب المتعلّق بتشبّه اليهود في لباسهم بلباس المسلمين، إذ قالوا: "يجوز لهم لَبس العمامة على شروط منها أن تكون غير باهظة الثمن ولا مصنوعة من أفضل أنواع الأقمشة لطيفة قريبة الثمن لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتّان، لأنّ في ذلك التّباهي على المسلمين" ويبدو أن هذه الفتوى ارتبطت برؤية سياسية في ذلك العصر ، والدليل قول صاحب الفتوى: "وقد حدّ أمير المؤمنين القائم بأمر الله رضي الله عنه حدا لكبارهم، وأمضاه ابنه الإمام ابو العباس أحمد المستظهر بالله ...أن لا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة... فمنعوا من التّباهي في ذلك إلاّ ما صغر منها ولطف قدرها ممّا لا تباهي فيه"[2].

الفقرة الثانية: الحذر من اليهود

ورغم هذه المسامحة الّتي أبداها البعض تجاه اليهود، فإنّ البعض الأخر أظهر النفور منهم لما عُرف به بعضهم من مكر وخداع **ولذا خيّروا الجانب الرّدعي لأنّ الخائن للعهد لا ذمّة له.**

ومن المسائل الدّالة على مكر اليهود تعدد النقاشات والمناظرات الدّينية غير البرئية بينهم وبين علماء المسلمين، إذ بيّن الامام الونشريسي أنّ اليهود كانوا يتعمّدون إثارة الشّبهات لاستمالة الضّعفاء عن دينهم ممّا جعل البعض يدعو عليهم، والدّليل وفي هذا قوله: "وذكر أبو علي الحسين بن رشيق في كتاب الرّسائل والوسائل قال: ...وكان ورد عليها –أي مدينة مرسية– جماعة من قسيسهم شأنهم الانقطاع في العبادة بزعمهم، ...مشرئبون للنظر في علوم المسلمين وترجمتها بلسانهم برسم النقد، خيّب الله تعالى سعيهم، ولهم حرص على مناظرة المسلمين، وقصد ذميم في استمالة الضّعفاء... قطع الله دابرهم..... (ثم يقول) استدعاني قسيس منهم، من بلاد مراكش، فصيح اللّسان، مُدرِك للكلام، معتدل في المناظرة، وأخذ يستدرجني للمكالمة، ويقول: أنت طالب ونبيه، وقد سمعت بوالدك وبك، وحدثني المسلمون عنكما بخير وعلم وأنا أريد أن أكلمك فيما لك فيه منفعة ولي. وأنت لست ممّن تخاف أن يخدع بالباطل، ولا ممّن يخفى عليه الحقّ ويعاند فيه

[1] – المعيار، ج6 ص68.
[2] – المعيار، ج2 ص255.

إذا ظهر له، فأعجبني كلامه وتصرفه في الكلام العربي.... (ثمّ يقول في آخر المناظرة) ...فلمّا سمعه وأعدته عليه حتّى فهمه (أي الكلام) فكأنّما ألقمته حجرًا ورأيت فيه من الانكسار لذلك ما لم أراه عند سماع الحجج العقليّة، والمآخذ الأصوليّة ...."[1].

كما رفض اليهود الامتثال لبنود عهد الذّمة، من ذلك عدم دفع الجزية، حيث ذكر الفقه أبو الفضل قاسم العقباني أنّ اليهود رفضوا أداء الجزية واعتمدوا أساليب غير شرعيّة مثل رشوة العامل الّذي يقوم بجمعها وغيرها. وإن كان هذا التّصرف له جانب اقتصادي، إلا أنّه يُعدّ قضيّة دينيّة بالأساس، لأنّ الجزية مفروضة بمدرك شرعيّ واضح وهو القرآن الكريم، وهذا من شأنه أن يعطي لليهود الفرصة ليحقّقوا المساواة مع المسلمين فتسقط بذلك الحكمة من مشروعيتها.

وقد مكّنهم نفوذهم الاقتصاديّ من التّقرّب إلى أولي الأمر وشيوخ القبائل، وعمّال الدّولة، بل إنّهم بدءوا يعطون الجزية لرؤساء القبائل، عوض تقديمها للسلطة المسؤولة عن الجباية، وهذا فيه تقوية لثروة هؤلاء ومن ثمّ تمكينهم من التّمرد على الدّولة، ولذا أفتى كلّ من الفقهين عبد الكريم المغيلي، والإمام الونشريسي بهدم كنائس يهود توات بالغرب الجزائري لما عرفوا به من مكر وتمرد على سلطة الدّولة[2].

كما عرف اليهود بممارسات طقوسية شاذّة، توضّح التّمرد على السلطة وعدم احترام عهد الذّمة الّذي يربطهم بدولة الإسلام، إذ أورد الإمام الونشريسي نازلة مفادها وجود يهودي خيّر الاشتغال بأعمال الشّعوذة والسّحر كما تجرّأ على إهانة المسلمين والمشي بينهم بتكبر وتجبّر، وسبّه للمسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، وأنّ اليهود أشرف منهم، ومن سب أي يهوديّ من المسلمين فيجب أن يخلع لسانه من قفاه[3]، ومثل هذا الأمر يدعو إلى التّساؤل عن دور كل من السّلطتين السياسية والقضائية في مثل هذه الحالات الّتي جعلت اليهود يجترئون على القيام بمثل هذه الأفعال.

---

[1] – المعيار، ج11 ص155، 156، 158.

[2] – **عطابي، سناء:** واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، لسنة 2011، ، ص186، 187.

[3] – المعيار، ج2 ص399.

كما ذكر الإمام البرزلي "أنّ اليهود أظهروا شرب الخمر أول يوم في رمضان فقام عليهم بعض الطلبة ممّا أدّى إلى الرّمي بالحجارة"[1] كما أنشأ اليهود الخمّرات في ديارهم وآذوا الجيران بشربهم الخمر، وجعلوا للخمر عيدًا سمّوه ب: "بعيد حتّى لا تميّز شيئا" وسماه المسلمون بعيد المسخرة[2]. ومنهم من سمع الآذان فسبّ الرّسول صلى الله عليه وسلم، ونعت بعضهم الإسلام بدين الحمير[3].

❖ الخاتمة

يمكن النظر إلى الآخر اليهوديّ من خلال النوازل الفقهيّة بمنظارين: منظار التّسامح المستمّد من سماحة الإسلام وذلك إذا امتثلوا لبنود عهد الذّمة بينهم وبين المسلمين، ومنظار "وليم كار" صاحب كتاب "اليهود وراء كلّ جريمة"، وذلك إذا تمرّدوا على عهد الذّمة وأبدوا المكر تجاه المسلمين.

المصادر والمراجع

البرزلي، أبو القاسم بن محمّد البلوي: جامع مسائل ألأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، ت، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000.

الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2007.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2011.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2016.

عطابي، سناء : واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، لسنة 2011.

كرير، زينب عبد الله: أهل الذمه فى عهد الدولة الحفصية 626– 980هـ / 1228 – 1572م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2005.

---

[1] – **البرزلي، أبو القاسم بن محمّد البلوي:** جامع مسائل ألأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، ت، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000 ج3 ص44، 45.

[2] – **كرير، زينب عبد الله:** أهل الذمه فى عهد الدولة الحفصية 626– 980هـ / 1228 – 1572م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2005 ص199.

[3] – نوازل البرزلي، ج6 ص328.

لخضر، سعيداني، وبلبشير، عمر: واقع الأقليات ببلاد المغرب، قراءة في نوازل المعيار المعرب لأحمد الونشريسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامة مستغانم، الجزائر، العدد5، جانفي 2018.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.